قرار من وزيري السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة مؤرخ في 4 ديسمبر 2003 يتعلق بإضافة عامل اقتفاء إلى بترول الإنارة.

إن وزيري السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في أوّل جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه بالقوانين عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 وعدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصلين 3 و4 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

على الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 10 جوان 1990 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية لمنتوجات النفط.

قـرّرا مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يضاف عامل اقتفاء إلى بترول الإنارة المسلم للمزودين والموزعين وموضوع المواصفة التونسية م ت 48.04 (1990) المصادق عليها بقرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 10 جوان 1990.

ويهدف هذا الإجراء إلى إحداث طريقة فنية لكشف عمليات إضافة بترول الإنارة إلى مواد الوقود الأخرى المعروضة للبيع للعموم أو المتبادلة بالسوق. وتعتمد هذه الطريقة في مجال المراقبة الذاتية المترتبة على المزودين والموزعين بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ تضبط طبيعة عامل اقتفاء وخصائصه الفنية والمادة الكاشفة الخاصة به بمقرر من وزيري السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة.

كما تحدّد بهذا المقرر إجراءات المراقبة بواسطة استعمال المادة الكاشفة.

الفصل 3 ـ يتعيّن على الموزعين قبل شحن مواد الوقود بصهاريج الناقلات وعرضها بالسوق القيام بعمليات المراقبة للتأكد من عدم احتوائها على بترول الإنارة. ويجب على الباعة بالتفصيل القيام بالمراقبة للتثبت من عدم خلط مواد الوقود المسلمة إليهم ببترول الإنارة وذلك قبل تفريغها بالصهاريج المثبتة بمحطات الخدمات أو بمحطات التزويد.

وتتم عمليات المراقبة طبقا لإجراءات المراقبة المضبوطة بالمقرر المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 4 ـ على كل بائع بالتفصيل مسك دفتر مرقم وممضى ومختوم من قبل الإدارة الجهوية للتجارة يسجل فيه هوية المزود وكمية البضاعة ونوعها وتاريخ تسلمها ورقم الحاوية أو الصهريج الذي وقع منه التزود وكذلك نتائج المراقبة، وذلك قبل كل عملية تفريغ بخزانات محطة الخدمات أو محطة التزويد.

الفصل 5 ـ يجب على صاحب المحطة، إذا تأكد عند قيامه بعمليات المراقبة من وجود بترول الإنارة بمواد الوقود الأخرى، أن يعلم بذلك في أقرب الآجال :

ـ الموزع المزوّد،

ـ الإدارة الجهوية للتجارة التي يهمها الأمر،

ـ الإدارة العامة للطاقة.

الفصل 6 ـ تعتبر مواد الوقود المحتوية على بترول الإنارة غير مطابقة للتراتيب الجاري بها العمل، كما يعد موزعها وماسكها ومروّجها مسؤولين قانونا على ما تمت معاينته.

الفصل 7 ـ تقع معاينة مخالفة أحكام هذا القرار ويتم تتبعها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2003.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرداسي

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي